

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(الوصية لأولاد الرجل) فتوى رقم (٤٩١٦)

سائل يقول:

أوصى شخص لأولاد شخص آخر بقطعة أرض، وكانوا اثنين في حياة الموصي، ثم مات الموصي، ووُلِدَ لهذا للشخص الآخر أولاد آخرون، فهل يدخل الأولاد الذين ولدوا بعد موت الموصي في الوصية؟

الجواب:

إذا قصد نفع الأب والإحسان إليه فيدخل جميع أولاد الموصي له حين موت الموصي، وإذا قصد نفع أولاد هذا الرجل الموجودين حينها والإحسان إليهم خاصة فتكون الوصية خاصة بهم دون بقية الأولاد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590